المحاضرة رقم 04

أولا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية الجمركية

بعدما تطرقنا لكل خصوصيات المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية، سنحاول الآن بيان أهم الحالات التي يتم بموجبها الإعفاء منها والمتمثلة فيما يلي:[1]

– يعتبر الإكراه المادي أو المعنوي وحالة الضرورة من الحالات التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجزائية الجمركية، كونهما يؤثران على إرادة الجاني ويسلبانه حريته.

– يعتبر إخطار الفاعل عن نفسه أيضا من الإعفاءات من المسؤولية الجمركية.

– الناقلون العامون وأصحاب الفنادق يتم إعفائهم من المسؤولية بشروط خاصة كالمساعدة في الكشف عن الجريمة الجمركية.

ثانيا:التمييز بينها وبين المسؤولية التعويضية

عند النظر للقانون الجمركي قد يتضح للوهلة الأولى أن المسؤولية التي يمكن تصورها في هذا المجال هي مسؤولية جزائية بحتة تترتب عن ما يرتكب من مخالفات جمركية منظمة بموجب هذا القانون، لكن الحقيقة خلاف ذلك فإدارة الجمارك لا تكون دوما مدعية بل قد تكون مدعى عليها في حالة ارتكابها

لأخطاء ترتب أضرار لدى المتعاملين معها لا بد من جبرها في إطار قواعد المسؤولية، وبما أن إدارة الجمارك شخص معنوي عام فالسؤال المطروح هنا هل عند ارتكابها لأخطاء وترتيبها لأضرار ستكون مسؤوليتها إدارية لتتحول المنازعات الجمركية من الشق الجزائي وهو الغالب، للشق الإداري فتصبح منازعة إدارية تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم تكون مدنية؟، لذلك سنبين في هذا العنصر من الدراسة أساس المسؤولية والجهة القضائية المختصة بالنظر بالبت فيها.

1-أساس المسؤولية التعويضية لإدارة الجمارك

تقوم المسؤولية الإدارية في القواعد العامة إما على أساس الخطأ أو المخاطر، أما في مجال الجمارك فلا يمكن تصور المسؤولية على أساس المخاطر لأنها تنتج عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة الأشغال العامة التي تقوم بها الإدارة وهذا ما لا يتماشى منطقيا مع ما تقوم به إدارة الجمارك، إذن فمن البديهي أن يكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، لكن تحديد هذا الأساس لا يحل الإشكال المتعلق بالاختصاص إلا من خلال تحديد طبيعة الخطأ هل هو شخصي أو مرفقي.

بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية فقها وقضاءا في التشريعات المقارنة لا سيما الفرنسي نقول أن الخطأ يكون شخصيا إذا ارتكبه عون جمركي خارج حدود وظيفته الجمركية فيدخل في نطاق قواعد المسؤولية المدنية لا الإدارية وينعقد الاختصاص للقضاء العادي، أما الخطأ المرفقي فهو الذي يرتكب من

قبل العون أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته الجمركية وهو عبارة عن مسؤولية تتحملها إدارة الجمارك.[2]

هذا بالنسبة لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية، لكن الخصوصية في مجال الجمارك هو في تحديد طبيعة هذه الأخيرة، لنتمكن من تحديد القضاء المختص، لأن هذه الأخيرة تقوم بنوعين من الأعمال قد تترتب عليها أخطاء مرفقية، الأولى جبائية تتعلق بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية حيث تؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية ينعقد الاختصاص فيها للقضاء المدني،[3] أما إذا تعلق الأمر بمسؤولية إدارة الجمارك عن الأخطاء المرفقية لأعوانها الغير جبائية سنكون أمام مسؤولية إدارية من اختصاص القضاء الإداري كالتعسف في مباشرة إجراءات الحجز لمدة تتجاوز المدة المحددة، وهذا هو ما ذهب له إليه الفقه والقضاء الفرنسيين حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن المسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك مرتبطة بالخطأ المرفقي غير الجبائي، كالإخلال بحراسة البضائع المحجوزة وإتلافها.[4]

2-موقف المشرع الجزائري من المسؤولية التعويضية لإدارة الجمارك

أما المشرع الجزائري فلم ينظم المسؤولية الإدارية أو اختصاص القضاء الإداري، عند تنظيمه لقواعد الاختصاص في القانون الجمركي فلم يتحدث إلا عن الدعوي الجزائية أو عن الدعوى المدنية، هذا ما ظهر في عدة مواضع من القانون كالمادة 272 التي عهدت للجهة القضائية الجزائية بالنظر في المخالفات الجمركية، والمادة 273 التي عهدت بالاختصاص للقضاء المدني

في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، وغيرها من القضايا التي لا تدخل في نطاق القضاء الجزائي، وأيضا في المادة 314 التي أجازت للشخص المتضرر من إجراءات التفتيش أو الحجز المطالبة بتعويضات مدنية لا إدارية.

فانطلاقا مما تقدم يمكن القول أن القضاء العادي هو المختص بالبت في المنازعات الجمركية في القانون الجزائري سواء الجزائي عند قيام الجريمة أو المدني فيما يخص التعويضات، إلا أن أغلب المنازعات تدور حول الجريمة الجمركية.

الخاتمـــــــــــــــة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجمركي قد أحاط المسؤولية الجزائية بجملة من الخصوصيات، تعتبر نتيجة حتمية لإضعاف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، حيث حاول تمديد قواعد المسؤولية قدر الإمكان، بهدف تحقيق الغاية الأساسية للقانون الجمركي والمتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، هذا ما يجعل الجريمة الجمركية جريمة من نوع خاص كون القواعد القانونية المنظمة لها تختلف كثيرا عن قواعد القانون العام.

و لعل السبب الأساسي لهذه الخصوصيات هو الخوف من عدم معاقبة مرتكبي الجرائم الجمركية لو طبق عليهم القانون العام المتمثل في قانون العقوبات، وبالتالي استفحل هذه الجريمة وتصبح مهددة للاقتصاد الوطني، لذلك تعين وضع قانون جمركي خاص لا يهتم في تحديده للسلوكات المجرمة بالنية

الإجرامية في حد ذاتها وخطورة المجرم، بل بخرق القوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها، هذا ما جعل المشرع يحد من سلطة القاضي الجزائي في إقامة الدليل والتعامل معه، كما يحد من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المتمثلة في قرينة البراءة والشك يفسر لصالح المتهم.

فالمشرع الجمركي عند تنظيمه لقواعد المسؤولية الجزائية حاول التركيز على الضامن أكثر من المسؤول، هذا ما يتمشى مع طبيعة العقوبات المقررة في القانون الجمركي والتي تدور بالأساس حول المصادرة والغرامة، لذلك ومن خلال موضوعنا نتوصل للنتائج الآتية:

- نظام المسؤولية الجزائية يرتكز على أساس الفاعل الظاهر للجريمة.
- بالنسبة للشركاء في الجريمة الجمركية فإن القواعد العامة في قانون العقوبات غير قادرة على تحقيق الردع، لذلك يتعين تطبيق القانون الجمركي.
- عدم الاعتداد بالمساهمة في القانون الجمركي، حيث يتم تحمل المسؤولية بالتضامن بين المتهمين.
- الهدف الأساسي من إقرار المسؤولية الجزائية وتنظيمها بأحكام خاصة في القانون الجمركي هو حماية الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى والأخيرة.

[1] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، (د.د.ن)، بيروت، 1985، ص430.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1994، ص44.

[3] المادة 273 من القانون رقم 17– 04 مـؤرخ في 19 جـمـادى الأولى عـام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القـانـون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبـان عام 1399 المـوافق 21 يـولـيـو سـنـة 1979 **والمـتـضـمن قانون الجمارك** .

[4] Michel Rougvin Baville, **La responsabilité administrative**, Hachette supérieur, Paris, 1992,p 56.